في سهامه او خارج قسم سهامه على المسألة في التركة او وفق
مصحح سهامه وعدد التركة على المسألة او التركة على خارج
قسم المسألة على سهامه او سهامه على خارج قسم المسألة
على التركة او ان راجعي المسألة والتركة مقاميا فيما اذا كان
الاشتراك تاما وقوله او وفق الى اخره ليبين بوجه سادس كما قد
توهم وانما هو تنبيه على انه اذا وقع الاشتراك بين عدد المسألة
والتركة فانك تزيل الاشتراك بينهما وترد عدد كل واحد منهما الى وفقه
ثم تعمل بالوفقين ما كنت تعمل بالاصلين من احد الوجوه الخمسة
بعد ازالة الاشتراك ان وجد فما ينبغي ان يفرع بينها بين كل وجه
من هذه الوجوه لان فيه تخفيف العمل بتقليل العدد فيسهل العمل
ويقل الخطأ وبيان الوجوه المذكورة في مثال المص المذكور
في قوله كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون
والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فياخذ سبعة ونصفا فاصل
المسألة من ستة لاجل النصف والثلث وتعول الى ثمانية لمثل
ثلثها وينقص لكل واحد ربع ما كان يستحقه فللزوج ثلاثة
وللاخت كذلك وللام اثنان والتركة عشرون دينارا مثلا فالوجه
الاول ان تقسم عشرين على عدد التركة على ثمانية اصل المسألة
يخرج اثنان ونصف وهو جزء السهم اضربها لكل وارث فما بيده فيخرج
لكل من الزوج والاخت سبعة ونصف وللام خمسة وهذا هو الثاني
في كلام المص والوجه الثاني ان تقسم سهام كل وارث على
المسألة اي تسميها منها وما خرج اضربه في التركة فاذا سميت
الثلاثة من الثمانية كانت ثلاثة اثمانها فتضرب خارج التسمية
في عدد التركة ومعلوم ان ضرب الكسور تبعيض وجزئية فتضرب ثلاثة

اثنان

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

اثمان في عشرين يخرج سبعة ونصفا والوجه الثالث
ان تضرب السهام في التركة وتقسم الخارج على المسألة فتضرب
الثلاثة في العشرين بستين تقسمها على ثمانية يخرج سبعة
ونصف والوجه الرابع ان تقسم المسألة على السهام
وما خرج تقسم عليه التركة فتقسم الثمانية على الثلاثة يخرج
اثنان وثلثان اقسم العشرين عدد التركة على الاثنين والثلثين
يخرج سبعة ونصفا والوجه الخامس ان تقسم المسألة
على التركة وما خرج تقسم عليه السهام فتقسم الثمانية على
العشرين اي تسميها منها تكون خمسين فتقسم الثلاثة على
خارج التسمية يخرج السبعة والنصف فهذا
وعدد التركة مع عدد المسألة متوافقان بالارباع فترد الثمانية
الى ربعها وهو اثنان وترد العشرين الى ربعها وهو خمسة وتعمل
بالوفقين ما عملت بالاصلين والمص ارتكب في مثاله الوجه الثاني
من الوجوه المذكورة وهو الاصوب في كلامه قال ابن مرزوق
وانما قال في سهام الزوج ربع وثمن ولم يقل ثلاثة اثمان لانه
منحل وبيان قال قلت بل النطق بثلاثة اثمان اولى لان
النطق بالكسر من نوع واحد وان كان مثنى او مجموعا اولى من
النطق به من نوعين مختلفين قلت هو كذلك ما لم يعارض
النطق بالجزء الاكبر فاذا امكن النطق بالجزء الاكبر كان اولى لقلة
اجزاء الاكبر وكثرة اجزاء الاصغر ه قلت هذا الجواب لا يتم مع
قول المص وثمن فلا بد منه اولا على جواب ابن مرزوق وقع فيه ثانيا
فكلا الامرين هو التعبير بالاصغر فقط وان كبر اماما وهو اولى
من التعبير بنوعين مختلفين قطعا واختصار بقضه في توجيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1